يخرجون في حوائجه ويأوون إلى منزله وكذلك داخل في إقراره ولو قال في صحته جميع ما هو داخل
منزلي لامرأتي عمرة ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه أن ذلك تركة أبيه قال أبو القاسم ههنا حكم
وفتوى في الحكم إذا ثبت هذا الإقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الإقرار وفي الفتوى
إذا علمت المرأة أن الزوج كان صادقا في إقراره وأن جميع ذلك كان لها بيع أو هبة وما أشبه
ذلك فهي سعة من أن تمنع ذلك كان لها بيع أو هبة وما أشبه ذلك فهي سعة من أن تمنع
ذلك عن الوارث وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بالإقرار الباطل وسيأتي مثل هذا في
كتاب الإقرار إن شاء الله تعالى ذكر في وصايا المنتقى إذا دفع الوصي إلى اليتيم ماله بعد البلوغ
فأشهد الابن على نفسه أنه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة
والده عنده قليل ولا كثير إلا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة
والدي وأقام البينة قبلت بينته وكذا لو أقر الوارث أنه قد استوفى ما ترك والده من الدين
على الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده يسمع وفي وصايا المنتقى إذا بلغ الورثة أن مورثهم أوصى
بوصايا ولا يعلمون ما أوصى به فقالوا قد أجزنا ما أوصى به لم تجز إنما تجوز إذا أجازوا بعد
العلم ولو أقر الوصي أنه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت يسمع
دعواه كما لو أقر به الوارث ثم ادعى دينا للميت رجل ادعى دارا أنها له وأن مورث المدعى عليه
كان أحدث يده عليها بغير حق ثم مات وتركها في يد وارثه هذا وأقام البينة على ما ادعى فأقام
المدعى عليه البينة أن مورثه فلان اشتراها من المدعي بكذا بيعا باتا وتقابضا ثم مات مورثي
فورثتها منه فادعى المدعي بكذا بيعا بالوفاء لدفع دعوى المدعى عليه أن مورث المدعى عليه كان أقر
البيع الذي جرى بينه وبين المدعي هذا كان بيع وفاء إذا رد عليه الثمن يجب عليه ردها إليه
فأقام البينة على ذلك قال الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين لا يسمع منه هذا الدفع لأن بيع الوفاء
عند مشايخ سمرقند بمنزلة الرهن ثم أقام المدعى عليه البينة على أن مورثه اشتراه من المدعي بيع
وفاء جعل كأنه كان رهنا ثم اشتراها بعد الرهن فيحكم بالشراء وعند مشايخ بخارا بيع الوفاء بمنزلة
البيع الفاسد واتصل به القبض يملكه المشتري وينتقل ذلك إلى ورثته فكان المدعي في
دعواه الملك لنفسه بعد ذلك فلا بد من دفع هذا دعوى المدعى عليه في دعواه الملك سوى
مورثه من المدعي رجل أحضر مملوكا وادعى أنه له وأنه تمرد عليه وقال المملوك أنا عبد فلان
الغائب ذكر في المنتقى أن العبد إذا جاء ببينة على ما ذكر لم يجعل بينه وبين المدعي خصومة وإن لم
يقم البينة على ذلك تقبل بينة المدعي ويقضى له فإن حضر الغائب المقر له بعد ذلك لا سبيل له
على العبد إلا أن يقيم البينة أن العبد له فتقبل بينته ويقضى بالعبد له على العبد إلا أن يقيم البينة
أن العبد له فتقبل بينته ويقضى بالعبد له على المقضي له الأول ولو أن رجلا ادعى عبدا في
يد عبد أو ادعى عليه دينا أو شراء شيء منه فهو خصم له إلا أن يقر المدعي أنه محجور دار في يد قوم
ميراث لهم عن أبيهم ادعى رجل أنه اشترى من بعضهم نصيبه وهو غائب وبين نصيب الغائب
ومن في أيديهم الدار وأن نصيب الغائب من أبيه وقالوا لا ندري أنك اشتريت أم لا
فلا ندفع إليك حصة فلان منها فأقام المدعي البينة فشهدوا له أنه اشترى من الغائب نصيبه
لا تقبل منه هذه البينة ولو قال بقية الورثة الذين الدار في أيديهم الدار لنا لا حق لفلان الغائب

بعد ما أحضر الغلام هو عبدي ولم يزد على ذلك يسمع دعواه وتقبل بينته لأن دعواه الأول لا يمنع
دعوى الثاني فلا يكون متناقضا وسئل عمن خلع امرأته وقال في مجلسه مرا اندر خانه
هيج جيز نيست ثم ادعى شيئا من متاع البيت وأقمشته قال إن كان المدعي يقول كان في البيت
وقت الإقرار لا يسمع دعواه وإن قال لم يكن هذا وقت الإقرار يسمع دعواه وإن ادعى أنه لم
ولم يقل شيئا يسمع دعواه إذا لم يكن دعواه في ذلك المجلس قال مولانا رضي الله
عنه وذكر في الجامع الكبير رجل قال لاحوه لا حق لي قبل فلان أو قال في يد فلان ثم إنه أقام
البينة على عبد في يد المقر له أنه غصبه منه وادعى عليه دينا لا تقبل بينته حتى يشهد الشهود
أنه غصبه بعد إقرار وعلى دين حادث بعد الإقرار وكذا لو كتب الرجل براءة لرجل أنه لا حق
لي قبلك في عين ولا دين ولا شراء ثم أقام البينة على شراء عبد من الذي أبرأه أو على قرض ألف
درهم لا تقبل إلا بتاريخ بعد الإقرار قال مولانا رضي الله عنه فعلى هذا ينبغي أن لا يسمع دعوى
الزوج بعد الإقرار إلا أن يدعي أن هذا المتاع لم يكن في البيت وقت الإقرار أما إذا ادعى
مطلقا لا يسمع دعواه وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل أو كثير أو عبد أو متاع لفلان
صح إقراره لأنه عام وليس بمجهول فإن جاء المقر له ليأخذ عبدا من يد المقر واختلفا فقال
المقر له كان في يدك وقت الإقرار فهو لي وقال المقر لا بل ملكت هذا بعد الإقرار كان القول
قول المقر إلا أن يقيم المقر له البينة أنه كان في يد المقر وقت الإقرار لأن المقر ينكر دخول هذا
العبد في الإقرار فيكون القول قوله وذكر في الإقرار ما يوافق رواية الجامع رجل قال
ما يعلق في حانوتي لفلان ثم بعد أيام ادعى شيئا مما في الحانوت أنه له وصفه في الحانوت
بعد الإقرار صدق وذكر في بعض الروايات الإقرار أنه لا يصدق قال مولانا رضي الله عنه
وهذه الرواية تخالف رواية الجامع قالوا تأويل الرواية الثانية إذا ادعى بعد الإقرار في
مدة لا يمكنه إدخاله في الحانوت في تلك المدة في تلك سنين وفي مسئلة الجامع إذا ادعى المقر
حدوثه لا يقبل قوله إني ملكته بعد الإقرار وعن أبي يوسف إذا قال ما لي بالكوفة دار أو قال
ما لي ثم ادعى بالكوفة دارا أو ادعى مالا على رجل يسمع دعواه لأنه لم يبرئ إنسانا بعينه فيسمع
دعواه وعن محمد لو قال ما لي في رستاق كذا في يد فلان دار ولا أرض ولا حق ولا دعوى
ثم أقام البينة أنه له في يد فلان في ذلك الرستاق دارا لا تقبل بينته إلا أن يقيم البينة
أنه أخذها منه فلان بعد الإقرار ولو قال ما لي في يد فلان دار ولا حق ولم ينسبه إلى
رستاق ولا قرية ثم ادعى أن له قبله حقا بالري في رستاق أو قرية لا تقبل ولو قال
ما لي بالري حق في دار ولا أرض ثم ادعى ذلك وأقام البينة تقبل بينته ما لم يقصد
بعينها أو أرضا بعينه فحينئذ لا تقبل بينته أما إذا قال لا حق لي بالري أو بخراسان أو بالعراق
أو بطبرستان فإقراره باطل وذكر في النوادر عن محمد إذا قال لامرأته هذا البيت وما
أغلق عليه بابه هو لها فلها البيت والمتاع ولو أقر لابنه في صحته بجميع ما في منزله
من الفرش والأواني وغير ذلك ما يقع عليه الملك من صنوف الأموال وله بالرستاق
دواب وغلمان وهو ساكن في البلد فإقراره إنما يقع على ما في منزله الذي هو ساكن
فيه وما يبعث من الدواب إلى الباقورة بالنهار ويرجع إلى وطنه وكذلك عبيده الذين

يخرجون

Copyright @ King Saud University